بدون ملاحظة العكس مختصا ببطلان كونها موجودات مع عدم
لا يندفع الاستدراك بالنسبة الى كونه دليلا على بطلان كونها
موجودات مع معدومات وحاصل التقرير بهذا الوجه ان هذه
القضية ثابتة على تقدير ان لا يدخل المحال في تلك الجملة ويلزم
منه ثبوت عكسها ويلزم منه انتفاء الواجب ويلزم منه انتفاء
سائر الموجودات باسرها ولو فرض ثبوت اللازم لا يتصور كون
الجملة موجودات محضة واذا كان محالا كان عدم الموجودات
محالا فلا يتصور كون الجملة علة مركبة من الموجودات المحضة
لوجود الممكن المسبوق بالعدم ولا كونها علة مركبة من الموجودات
والمعدومات واللازم من صدق العكس استحالة عدم الموجودات
مطلقا سواء كان هو العدم السابق او اللاحق لا العدم اللاحق
فقط حتى يرد ان استحالته لا تنافي كون الممكن مسبوقا بالعدم
ولا كونها علة مركبة من الموجودات والمعدومات واللازم من صدق
العكس استحالة عدم الموجودات مطلقا ولا حد وثها بالزمان
وبهذا التقرير يندفع شبهات موهونة ههنا احديها ان كلما كان
طرفي الشرطية وكونها مستلزمة للمحال الاخر لا ينافي صدقها
وثبوتها في الواقع الا ترى الى صدق قولنا كلما كان الفرس ناهقا
كان ضاحكا مع استحالة طرفيه وكونه مستلزما للمحال الاخر وهو
انسانية الفرس وانما المنافي للصدق كون الجملة مستلزمة
للمحال ونيتها ان بطلان هذه القضية بواسطة بطلان لوازمها
لا يفيد بطلان تركب العلة من الموجودات والمعدومات بل صحيحة
فيكون الدليل الذي اقيم على المطلب مفيدا النقيضة وثالثتها
ان دلالة هذا التقرير على ان لا يكون علة الحادث موجودات محضة
موقوفة على بطلان هذه القضية ودلالته على ان لا يكون علة الحادث
موجودات مع معدومات موقوفة على صحة هذه القضية فكيف

يثبت

يثبت به هذان المطلبان معا فتامل في هذا المقام حتى تنزل الى
ما في الكلام قوله المحشي فان قلت اه هذا اما منع للملازمة في القضية
المذكورة او منع لاستلزام عدم شيء من تلك الموجودات لانتفاء
الواجب مع سندانه يجوز ان يكون من جملة تلك الموجودات فاعل
بالاختيار فلا يلزم من وجوده وجود المعلول ولا من عدم عدم ذلك
الفاعل فح لا يستحيل ان يكون تلك الجملة موجودات محضة ولا ان
تكون موجودات مع معدومات والمنع للملازمة هو الظاهر من
العبارة مبني على ان ما سمّيها لا موجود وداخل في الجملة لا على
ان ما ليس بموجود ولا معدوم داخل فيها مع كونه كذلك حتى
يرد انه مستلزم لاصل المطلوب فلا يضر المستدل بالنسبة الى
غرضه وان تقرير الدليل مبني على تقدير عدم دخوله في تلك الجملة
فلا يضره هذا المنع بهذا الاعتبار ايضا وانت خبير بان البحث
ينفي باعتبار تغير محله فلا يرد ما قاله الفاضل الشريف من
انه لا يخفى ان هذا السؤال ليس معارضة ولا مناقضة ولا نقضا
اجماليا ولا تعلق له بما سبق من الدليل على ابطال الاقسام الثلثة
كيف وتد صرح فيما مضى بعدم ورود الدليل المذكور حيث قال
وبهذا يندفع ما يقال لم لا يجوز اه انتهى والمراد بعدم ورود
على الدليل المذكور ليس عدم الورود ابتداء بل بعد التوجيه وتحقيق
المرام وقد يجاب عن اعتراض الفاضل الشريف بان هذا استدلال منع
يتوجه على قوله فان قيل لم لا يكون بعض تلك الموجودات معدوما
في شيء من الازمنة لزم قدم زيد الحادث فكانه قال لا نسلم الملازمة
المذكورة لم لا يجوز ان يكون ذلك البعض فاعلا بالاختيار اوجد
الحادث اي وقت شاء فلا يلزم قدم الحادث فتم السؤال المدفوع فيما
مضى كان بنفسي الارادة القديمة ومتوجها على قوله وان لم يكن من
جملتها اه وفي هذا بذات المختار فالفرق ظاهر واقول لا يخفى عليك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)